الموافق 28 فبراير سنة 1990م



السنة السابعة والعشرون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المراب الارسيالية

اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم فی از این از مراسیم فی از این از مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي		
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة			
المطبعة الرسمية 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ	300د.ج 550د.ج تزاد عليها نفقات الارسال	100د .ج 200د .ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها		

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العددللسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهـرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 90 – 74 مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، الموقع في مدينة الجزائر يوم 26 أكتربر سنة 1985.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 67 مؤرخ في 24 رجب عام 1410 الموافق 20 فبراير سنة 1990 يتعلق بنفقات تجهيز الدولة لسنة 1990.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 75 مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يحدد كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم. 356

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 74 مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتضمن المصاقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، الموقع في مدينة الجزائر يوم 26 اكتوبر سنة 1985

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاقتصادى والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، الموقع في مدينة الجزائر يوم 26 اكتوبر سنة 1985،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاق التعاون الاقتصادى والتقني بين حكومة الجمهورية الجمهورية الجزائرية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، الموقع في مدينة الجزائريوم 26 اكتوبر سنة 1985 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990

الشاذلي بن جديد

اتفاق للتعاون الاقتصادي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية

استلهاما من الصداقة القائمة بين الشعبين وبغية تطوير أعمق للتعاون الاقتصادي والتقني بين البلدين، اتفقت حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية على ما يلي:

المادة الاولى

يلتزم الطرفان وعلى أساس مبادئى المساواة والمنافع المتبادلة، بسبر واستغلال جميع الامكانيات وكل أشكال التعاون الاقتصادي والتقني التي من شأنها أن تؤدي الى ترقية التكاملات بين اقتصادياتهما الوطنية.

المادة 2

وفي هذا الاطار، فان التعاون الثنائي سيتطور ويتنوع ويتدعم وذلك حسب الاجتياجات والامكانيات الخاصة بكل طرف خاصة في مجالات التعمير والبناء والهياكل القاعدية والصيد والنقل والقطاعات الصناعية والزراعية والري والطاقوية والصحة العمومية والتكوين المهنى.

المادة 3

من أجل تنفيذ برامج وأعمال التعاون، يولي الطرفان كل الاهتمام بالأوجه المتعلقة ب:

- الاعلام المتبادل حول مخططات التنمية.
 - ً تمويلها
- المنافسة وكفاءة المتعاملين الملتزمين بانجازها
- التحويل الفعلى للمعارف التقنية والتكنولوجية
 - تكوين الشركات المختلطة

المادة 4

يدرس الطرفان امكانيات وطرق الأعمال المشتركة في البلدان الأخرى.

المادة 5

يدرس المتعاملون الاقتصاديون لكلا البلدين الشروط الملموسة للتمويل والتسديد، وذلك من أجل تسهيل الانجاز المشترك للمشاريع التنموية

المادة 6

يتفاوض المتعاملون الاقتصاديون لكلا البلدين حول الطرق الملموسة لتنفيذ هذه المشاريع ويوقعون عقود الانجاز، طبقا للنظم السارية المفعول في كل من البلدين.

المادة 7

يقدم الطرفان، وذلك حسب القانون والنظم المعمول بها في كل من البلدين، المساعدات والتسهيلات للشركات التي تتولي انجاز المشاريع وذلك فيما يخص تسجيل الشركات وتأشيرة دخول المستخدمين ورخصة العمل وكذا دخول العتاد والتجهيزات التي تمكن هذه الشركات من أداء مهمتها بصفة ملائمة

المادة 8

تتكلف اللجنة المشتركة الجزائرية الصينية للتعاون الاقتصادي والتقني والتجاري بمتابعة الأعمال المقررة سويا، وتحيل الاجراءات الخاصة بتحسين تنفيذها الى الحكومتين للموافقة عليها.

المادة 9

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقتا عند تاريخ توقيعه ونهائيا، ولمدة خمس (5) سنوات، عند تاريخ تبادل وثائق التصديق وذلك طبقا للنظم السارية المفعول في كل من البلدين.

حرر بالجزائر في 26 أكتوبر سنة 1985 في ثلاث نسخ أصلية ' باللغات العربية والصينية والفرسية وللنصوص الثلاثة نفس القوة القانونية.

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية السيد لوكسيجيان نائب وزير العلاقات الاقتصادية والتجارية مع الخارج عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السيد محمد عبده عبدالدائم مدير آسيا وامريكا اللاتينية بوزارة الشؤون الخارجية

نائب رئيس اللجنة المشتركة

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذى رقم 90 - 67 مؤرخ في 24 رجب عام 1410 الموافق 20 فبراير سنة 1990 يتعلق بنفقات تجهيز الدولة لسنة 1990

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لا سيما المادتان 81 - 3 و116 (الفقرة الثانية) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن القلنون الولائي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية ولا سيما المادة 40 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 المتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بالتخطيط المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 27 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن المخطط الوطني لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 266 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 المتضمن أحداث المجلس الوطنى للتخطيط وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 المتضمن صلاحيات المندوب للتخطيط وتحديد الهياكل والاجهزة التابعة له،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صنفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 03 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 المتضمن تشكيل المجلس الوطنى للتخطيط،

يرسم ما يلي :

الباب الاول احكام عامة

الملاة الاولى: في اطار تنفيذ المخطط الوطني لسنة 1990 يهدف هذا المرسوم الى توضيح اجراءات التسجيل والتمويل والمتابعة المتعلقة بنفقات التجهيز العمومي للدولة لسنة 1990.

الملاة 2: تخص أحكام هذا المرسوم: ``

- نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها الوزارات،

- نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها المؤسسات العمومية،

- نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها الجماعات المحلية،

- التخصيصات والاعانات التجهيزية لميزانية الدولة المخصصة للبرامج الخاصة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجارى أو التي تأخذ على كاهلها التبعات المرتبطة بسياسة التهيئة العمرانية.

المادة 3: تستمر عمليات الاستثمار التنموية والصناعية الصغيرة والمتوسطة الجارى انجازها بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1988 والعمليات الاستثمارية للبريد والمواصلات والاسكان الريفي ومخططات التنمية البلدية الجارى انجازها بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1989، في الاستفادة من مساهمات الخزينة القابلة للتسديد لحد المبالغ المحددة في القانون رقم 89 – 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 وفي قانون رقم 89 – 27 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن المخطط الوطني لسنة 1990.

المادة 4: تصنف نفقات التجهيز العمومي للدولة على أساس فئتين هما:

أ – مصاريف التجهيزات المركزية التي يكون اتخاذ قرار ملاء منه من اختصاص المجلس الوطني للتخطيط،

ب – مصاريف التجهيزات اللامركزية التي يكون اتخاذ قرار ملاءمتها من اختصاص المصالح المختصة للادارة اللامركزية للدولة في ظل احترام أحكام التأطير المنصوص عليها في قرار برنامج للمخطط الوطني لسنة 1990 يعده المجلس الوطني للتخطيط فيما يخص البرامج القطاعية اللامركزية والمخططات البلدية التنموية.

الباب الثاني التجهيزات المركزية

المادة 5: لا تعرض على المجلس الوطني للتخطيط لاتخاذ القرار فيها سوى البرامج ومشاريع التجهيز المركزية المستكمل تصميمها بالقدر الكافي والتي من شأنها تمكين انطلاق انجازها اثناء السنة ولذلك ينبغي أولا الاطلاع والتوفير علي:

- دراسة امكانية التنفيذ،
- طريقة الانجار المرتقبة وإدراجها في استراتجية تنمية وسائل الانجاز الوطنية،
- العناصر المبررة للتلاؤم الاقتصادى والاجتماعي وأولويته،
- تقييم التأشيرات بالعملة الصعبة أو على ميزانية التسيير للدولة للسنوات المقبلة تبلغ قائمة المشاريع أو البرامج المسطرة في المخطط الوطني للادارات والمؤسسات المعنية وللخزينة.

المادة 6: بعد استكمال تصميم المشروع تحيل الوزارة أو المؤسسة المعنية ملفا الى المجلس الوطني للتخطيط يتضمن:

- عرض الاسباب،
- بطاقة فنية تحتوى خصوصا على المضمون الطبيعي والكلفة دينار / عملة صعبة، ورزنامة الانجاز والتسديدات،
 - دراسة امكانية التنفيذ ودراسات التأثير،
- استراتجية الانجاز والاختيار المقرر في ظل احترام المداف المخطط الوطني،
 - التنسيق الضرورى فيما بين القطاعات،
 - تقرير تقييمي،
- يأخذ المجلس الوطني للتخطيط قراره عند اتمام توفير الملف المتضمن المعلومات السابقة والذي من شأنه ضمان تنفيذ مشروع التجهيز العمومي في ظروف كلفة وفعالية افضل لا يبلغ المجلس الوطني للتخطيط جديا الا عن طريق ايداع الملف المتضمن المعلومات المذكورة أعلاه.

المادة 7: تؤدى دراسة الملف من طرف المجلس الوطني للتخطيط:

1 - إما الى قبول انطلاق مشروع الانجاز،

ب – وإما الى تأجيله لتعيين استكمال التصميم اوتحليل مستلزمات المشروع.

تشعر الوزارات أوالمؤسسات المعنية بتأجيل المشروع وبشروط عرضه من جديد للدراسة.

وعندما يتقرر انجاز المشروع التجهيزي يتخذ المجلس الوطني للتخطيط قرارا في شأنه مع الاشارة الى الوزير أوالمؤسسة العمومية المعنية وكذلك الوالي لانجاز التجهيزات العمومية.

يشير القرار على الخصوص الى:

- خاصيات المشروع وكلفته،
 - هيكل التمويل،
- الحاجيات المتعددة السنوات المقدرة لاستيراد السلع والخدمات،
- التأثيرات المرتقبة لاسيما في مجال مناصب الشغل. أ والمواصلات لسنة 1990.

المادة 8: تقام اعتمادات الدفع المتعلقة بميزانية التجهيز للدولة بقرار مشترك بين وزير الاقتصاد والمندوب للتخطيط حسب الفصول التطبيقية للاستثمارات العمومية وفي حالة احتياج تمويل الاستثمار الى اعتمادات خارجية تجند الاعتمادات وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 9: يتعين عرض التعديلات المدخلة على المشروع على المجلس الوطني للتخطيط في نفس الاشكال مع مراعاة سلطات الولاة المؤهلين:

- لتعديل كلفات العناوين في حدود رخصة البرنامج بدون تقليص المحتوى الطبيعي للمشروع أوالبرنامج وبدون تعديل التمويل.
- لتعديلات الكلفة بالعملة الصعبة نسبتها 15٪ على الاكثر عندما يرجع هذا التعديل الى نسبة تبديل العملة في حدود رخصة البرنامج.

المادة 10: ينجم عن كل نفقة تجهيز عمومي، تعهد مبرر شرعا بوثيقة تعهد تعاقدية.

تفترض التعهدات والتسديدات اعداد بطاقات معهدية أوتسديدية تبرز البيانات التالية :

- نص العملية،
- أرقام تسجيل التجهيز العمومي للدولة حسب الطرق المعمول بها،
 - رصيد التعهدات أوالتسديدات المدفوعة،
 - مبلغ التعهد أوالتسديد المعتزم دفعه.

تخضع عقود التعهد والتسديد لقواعد الميزانية المطبقة في ميدان المالية العمومية.

المادة 11: يلزم المسيرون والمحاسنبون المعينون لذلك بارسال تقرير تنفيذ طبيعي ومالي للمشروع الى المجلس الوطني للتخطيط كل ستة أشهر عندما يتعلق الامر بكبريات مشاريع التجهيز العمومي التي تزيد كلفتها عن مائة مليون دينار (100.000.000 دج).

المادة 12: تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية لأحكام هذا النص فيما يخص كل مصاريف التجهيزات العمومية المتكفل بها على أساس المساهمة النهائية لميزانية الدولة طبقا للقانون.

يضبط المجلس الوطني للتخطيط برنامج تجهيز البريد والمواصلات لسنة 1990.

الباب الثالث

التجهيزات العمومية اللامركزية للدولة

الملاة 13: تندرج أعمال التجهيز العمومي للدولة المبينة في ملحق هذا النص في أطار البرامج القطاعية اللامركزية برسم المخطط الوطني لسنة 1990، تترجم هذه الاعمال برخص برنامج الابواب ونوع التمويل يبلغها المجلس الوطني للتخطيط للولاة بمقرر ويبرز هذا المقرر المحتوى الطبيعي للبرنامج.

المادة 14: يتم تنفيذ قرارات البرامج المذكورة في الفقرة ب من المادة 4 أعلاه، في ظل احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بصلاحيات وتسيير الهياكل والاجهزة المحلية بمقرر من الوالي.

يبلغ مقرر الوالي المتخذ في شكله القانوني الى الهياكل والاجهزة المحلية المعنية وترسل نسخة منه الى المجلس الوطنى للتخطيط.

يحتمل الغاء هذه العمليات أوتعديلها أواقفالها ضمن نفس الاشكال مع احترام رخصة البرنامج الولائي حسب الابواب.

تبقى بقايا رخصة برنامج الابواب المستخلصة من السنوات الماضية عند الحاجة تحت تصرف الولاية لاستعمالها في عمليات من نفس الباب

المادة 15: يتم التعهد والدفع والمحاسبة والتسيير المالي للمصاريف المتعلقة بمشاريع البرامج القطاعية اللامركزية وفقا للاحكام القانونية الجاري بها العمل وللاجراءات المقررة.

تخصص اعتمادات الدفع للولاة حسب الابواب وتخص البرامج القطاعية اللامركزية كما تخص التجهيزات العمومية المركزية المعهد أنجازها للوالي، ويتم هذا التخصيص بمقرر حسب الإجراءات المقررة.

في حدود الاعتمادات المخصصة حسب الابواب يقوم الوالي بانجاز هذه العمليات على الصعيدين الميزاني والاداري عن طريق التنظيم وحسب الاجراءات الشرعية المعمول بها.

يشترط في تحقيق تعديلات وتحويلات القروض اتمامها في نطاق الحدود والاشكال التي أقرها القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تنظم نفس الاحكام المحددة في المادة 10 أعلاه تعهد النفقات وتسديدها.

يحرر الوالي تقريرا عن هذه العمليات طبقا للقانون. وغيرها من النفقات الاضافية الاخرى.

الباب الرابع التجهيسزات العمومية التابعة للمضططات البلدية

التنموية

المادة 16: تخضع برامج التجهيز العمومية التابعة للمخططات البلدية التنموية والتي تعدها السلطات المحلية القائمة في حدود الصلاحيات التي يقرها القانون، لرخصة برنامج شامل حسب الولاية يبلغها المندوب للتخطيط.

يوزع البرنامج المتمحور حول الاعمال ذات الاولوية ومنها على الخصوص التموين بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والطرق والشبكات وفك العزلة بين بلديات الولاية حسب الابواب.

المادة 17: يبلغ الوالي في شكل قانوني عمليات تجهيز البرامج البلدية التنموية أوتعديلها المنصوص عليها في المادة السابقة الى المجالس الشعبية البلدية لتنفيذها وترسل نسخة منها الى كل من المجلس الوطني للتخطيط والوزراء المعنيين.

تبلغ اعتمادات الدفع المخصصة للمخططات البلدية التنموية بمقرر وحسب الإجراءات المقررة، على الولاية ان تقوم بتوزيعها حسب الابواب والبلديات بصفة اجمالية مع الاخذ في الاعتبار الترجيهات والاولويات التي اقرها القانون رقم 89 – 27 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن المخطط الوطني لسنة 1990.

الباب الخامس احكام خاصة

المادة 18: يعد في شأن عمليات التجهيز العمومي للدولة عقد يثبت فيه انتهاء المشروع ويترتب عنه اقفال العمليات في ظل احترام توازي الاشكال.

تطبق هذه الاحكام بقوة القانون على حالات الاقفال الناجمة عن التوقيف النهائي للانجاز مهما كان السبب.

المادة 19: تكون رخصة البرنامج الخاص بالمركبات والحظائر المتعددة الرياضات التي يعدها الوالي في اطار البرامج القطاعية اللامركزية بموضوع مساهمة فريدة وغير مجددة التقدير لميزانية الدولة وينبغي أن تكون مساوية لثلثي الكلفة للمشروع النموذجي المعتمد والمضبوط.

تتحمل الجماعة المحلية المعنية باقي الكلفة المضبوطة وغيرها من النفقات الاضافية الاخرى.

يحدد المحتوى الطبيعي للمشاريع النموذجية حسب الاجراءات الجارى بها العمل.

وعليه فان عمليات المركبات والحظائر المتعددة الرياضات الجاري انجازها بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1987 التي لم يتخذ في شأنها مقرر اقفال في فاتح يناير سنة 1990 تدمج في البرامج القطاعية اللامركزية في حين رخص برامجها لم تكن قابلة لاعادة التقدير.

المادة 20: لاتخالف القواعد والاجراءات الجاري بها العمل والمطبقة في تمويل بعض البرامج الجاري انجازها في مجال الاسكان على أساس المساهمة في الميزانية، تحدد قائمة هذه البرامج التحديدية بموجب قرار يتخذه المندوب للتخطيط.

الباب السادس أحكام ختامية

المادة 21: يحدد عند اللزوم بقرار من المندوب للتخطيط الشكل والمضمون للوثائق والمطبوعات المقررة في المواد من 5 الى 7 من هذا المرسوم.

المادة 22: تبقى أوتلغى كل الاحكام التنظيمية المخالفة لهذا المرسوم بما فيها كل مقرر أومنشور أوتعليمة تتعلق باجراءات التجهيز العمومي وتتنافى مع أحكام هذا النص

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1410 الموافق 20 فبراير سنة 1990

مولود حمروش

الملحسق

قائمة الفصول والعمليات التي تدخل في نطاق البرامج القطاعية اللامركزية (مقرر من اختصاص الولاية)

الملاحظات	العناوين	رقم الابواب
	دراسة الصناعات المحلية	191
بمافيه المشاتل	الاستصلاح	215
ماعدا التحقيقات الوطنية الجهوية	الدراسات والتحقيقات الفلاحية	212
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	التحسين العقاري	221
ماعدا المعاهد	التكثيف	228
سوى المسالخ ومنشأت التخزين	المنشآت القاعدية الريفية	241
ماعدا الدواوين	مساحات الاستصالاح	245
ماعدا مستثمارات الغابات وطبقات الحلفاء والحظائر والاحتياطات الصيدلية	الغابات والحلفاء	226
ماعدا السد الاخضر والمشاريع المدمجة	الاستصلاح الغابي ومديرية استصلاح الاراضي	227
المساحات الصغيرة فقط	المساحات المسقية	316
	جر المياه (غير تلك التي تتطلب التحويل بين الولايات أو انطلاقا من التنقيبات الكبرى)	323
ماعدا التقنيات الكبرى	التنقيبات الاستغلالية	322
التي لاتتجاوز اطار الولاية	دراسات مشاريع تمهيدية للري الفلاحي	331

الملحق (تابع)

الملاحظات	العناوين	رقم الابواب
الرأي التقني لوزارة الري فيما يخص السدود الصغيرة	الري الفلاحي الصغير والمتوسط	333
	التمويل بالمياه الصالحة للشرب الحضرية ماعدا محطة المعالجة واعمال التخزين الكبرى.	341
	التطهير الحضري ماعدا محطة التنقية	342
ذات بعد لايتجاوز نطاق الولاية	دراسات النقل العامة	512
ذات بعد لايتجاوز نطاق الولاية	دراسات تخزین وتوزیع عامة	515
	مراقبة نوعية المواد الاستهلاكية	567
ماعدا الادارات المركزية	الاعلام الآلي	861
ماعدا الطرق السريعة وكبريات أشغال المنشات القاعدية للطرق	الطرق الوطنية والدروب الولائية	521 ·
ذات بعد الولاية فقط	دراسات تحقيقات احصاءات	812
سـوى مخـططات تهيئة الـولايـة والتنمية المدمجة ودراسة التأثير	دراسات عامة للتهيئة العمرانية	813
	دراسات المنشآت القاعدية الادارية	814
•	بنايات الادارة المحلية	831
	بنايات المؤسسات المحلية	833
	دراسات عامة للتربية والتكوين	612
	التعليم الثانوي	622
	التعليم الابتدائي والمتوسط	623
	دراسات عامة حول الشغل والانتاجية	613
	التربية المتخصصة	624
	التربية خارج المدرسة	625
•	التكوين "متفرقات"	643 الى 643
•	التكوين الاداري والمتخصص	651

الملحق (تابع)

الملاحظات	العناوين	رقم الابواب
	التكوين التسيير والخدمات	652
	التكوين الفندقي	653
ماعدا المنشآت الجديدة	المستشفيات (ماددا المادة الاولى)	731
ماعدا المنشآت الجديدة	المؤسسات المتخصصة	732
	الوحدات الخفيفة	733
	الشبيبة	741
	الرياضة	742
	الغابات الترفيهية وحدائق الالعاب والتسلية	744,
ماعدا المتاحف والنصب التذكارية والحدائق الوطنية	الثقافة	752
	أماكن العبادة	762
ماعدا العمليات ذات الطابع الوطني أو الجهوي	المجاهدون	761
	الحماية	763
ماعدا مراكز اعادة التربية الوظيفية والمراكز للعجز النفشي	المنشآت القاعدية للمعوقين	764
ماعدا العمليات ذات الطابع الوطني	العائلة والطفولة	765
•	مساكن المرافقة للقطاع الاجتماعي التربوي	728

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 75 مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يحدد كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما الماد قرتان 3

و 4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 المتضمن القانون الاساسي للقضاء، لاسيما المواد 17 و 33 و 34 و 38 و 39 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم، المتمم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية في الحزب والدولة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 216 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية في الحزب والدولة،

يرسم ما يلي:

الملاة الاولى: عملا بأحكام المواد 17 و 33 و 38 و 39 و 39 و 39 من القانون رقم 89 – 21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منع مرتباتهم.

القصل الاول

الترقية

المادة 2: تترجم كيفية تقويم اقدمية القضاة بالترقية في الدرجات داخل المجموعة ضمن الرتبة. تتم الترقية بشكل مستمر وبقوة القانون.

ان الاقدمية الضرورية للانتقال من درجة الى درجة أخرى هي سنتان ونصف.

المادة 3: تحتوى كل مجموعة على عشر (10) درجات.

تكون الدرجة مطابقة الى مبلغ تعويض الخبرة لفترة المارسة في مجموعة الرتبة المعنية الذي يترجم برفع الرقم الاستدلالي.

يساوي هذا الرقم الاستدلالي 2 / لكل سنة من ممارسة الخدمة.

الفصل الثاني

الترقية الى المجموعات والرتب

المادة 4: تتمثل الترقية في الالتحاق بالمجموعة الاعلى مباشرة. مباشرة أو عند الاقتضاء الى مجموعة الرتبة الاعلى مباشرة.

وتتم بالاختيار وبالتسجيل في قائمة الاهلية.

المادة 5: توضع قائمة الاهلية كل سنة.

المادة 6: يتم التسجيل في قائمة الاهلية عن طريق نظام الاستحقاق.

يمكن تسجيل أى قاض كان في هذه القائمة اذا ما استوفى شروط الاقدمية الادنى المطلوب وذلك طبقا للجدول الملحق.

المادة 7: تترجم الترقية الى المجموعات والرتب بالالحاق الى المجموعة الجديدة من الرتبة أو الدرجة المخصص لها الرقم الاستدلالي الذي يساوي أو يعلو مباشرة الرقم الاستدلالي الاصلي.

الفصل الثالث

الترقية الى الوظائف

المادة 8: يجرى تغيير الوظائف عن طريق الترقية بالاختيار بناء على قائمة الاهلية الموضوعة كل سنة عن طريق نظام الاستحقاق.

المادة 9: يمكن تسجيل على قائمة الاهلية المشار اليها أعلاه، كل قاض مصنف على الاقل في المجموعة المطابقة للوظيفة المعنية.

الفصل الرابع المرتب

المادة 10: يتقاضى القضاة مرتبا يتم حسابه وفقا للجدول الملحق.

المادة 11: ان قيمة الرقم الاستدلالي المستعمل كقاعدة لحساب المرتب هي نفس القيمة المطبقة على موظفي المؤسسات والادارات العمومية الخاضعين للمرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985.

المادة 12: يمنح الى القضاة تعويضا عن الالتزام وتعويضا عن التمثيل ذو النسب التالية 20 % و 15 % والتي يتم حسابها وفقا للمرتب الذي يتقاضونه.

الملاة 13 : كما يمنح القضاة تعويضا عن الوظيفة ذي النسب الخاصة ب :

1 - وظائف الرتبة خارج السلم و المجموعة الاولى من الرتبة الاولى: 15 %،

2 - وظائف المجموعة الثانية و الثالثة و الرابعة من الرتبة الاولى: 12 %،

3 - وظائف المجموعة الاولى من الرتبة الثانية وكذا
وظيفة قاضي التحقيق: 10 //،

4 - الوظائف الباقية: 5 %،

يتم حساب هذه النسب وفقا للمرتب المحصل عليه.

الملاة 14: بالإضافة الى التعويضات المشار اليها في المادتين 12 و 13 اعلاه، يستفيد القضاة الذين يقومون بالخدمة على مستوى مصالح الادارة المركزية لوزارة العدل من تعويض خاص نسبته 15 / يحسب وفق المرتب المحصل عليه.

المادة 15: تدفع شهريا التعويضات المنصوص عليها في المواد 12 و 13 و 14 اعلاه، والتي لاتستبعد تعويضات المصاريف وتعويض المنطقة كما هي محددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 16: عملا بأحكام المادة 82 من القانون رقم 89 – 21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه، يحسب التعويض عن الوظيفة المنوحة للقضاة الذين تم انتدابهم وفقا للرقم الاستدلالي الاساسي للمجموعة المطابقة للوظيفة التي يشغلونها الا اذا كان الرقم الاستدلالي بحوزة المعنيين أعلى.

المادة 17: تخضع التعويضات المنصوص عليها في المواد 12 و 13 و 14 أعلاه للاقتطاع لحساب معاش التقاعد.

المادة 18: دون الاخلال بالاحكام التي تطبق او الوظيفة العليا المشغولة، يتقاضى القاضي الذي يقوم بالخدمة، وفقا للمادة 44 من القانون رقم 89 – 21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه، والذي يشغل منصبا او وظيفة عليا، اما الراتب المطابق للمنصب أو الوظيفة التي يشغلها أو الراتب المطابق للرتبة الاصلية عندما يكون أعلى.

الفصل الخامس

احكام انتقالية ونهائية

المادة 19: يتم ادماج القضاة في الرتب والمجموعات المنصوص عليها في القانون رقم 89 – 21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه، المقابلة للرتبة التي هي بحوزة القاضي المعني بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يتم هذا الادماج في الدرجة الماثلة للدرجة الاصلية مع الاحتفاظ بالاقدمية غير المثبتة.

ان القاضي الذي يقوم بانتظام عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بوظيفة يستوفى فيها شرط الانتماء الى مجموعة الرتبة المطلوبة يدمج الى نفس الوظيفة.

في جميع الحالات المنصوص عليها أعلاه، يواصل القاضي ممارسة الوظيفة التي عين بها في انتظار تطبيق الاحكام الخاصة بها من القانون رقم 89 – 21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه.

المادة 20: يدخل هذا المرسوم حيز التطبيق ابتداء من أول يناير سنة 1990 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990.

مولود حمروش

الملحق

	الدرجات							الرقم الاستدلالي الاساسي	المدة الدنيا للترقية في المجموعات	ب المجموعات	الرتب		
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الأساسي	ي المجموعات والرتب		
					2250						<u>-</u>	الأولى	
			2268 2160		2100 2000					1680 1600	ثلاث سنوات ثلاث سنوات	الثانية الثالثة	خارج السلم
2290	2214	2138	2062	1986	1910	1834	1785	1682	1606	1530	سنتين	الرابعة	السلم
2200	2127	2054	1981	1908	1835	1762	1689	1616	1543	1470	ثلاث سنوات	الخامسة	
											. ,		
		1			1700	5	•				سنتين	الأولى	
		l .	1		1575 1475		1				سنتین سنتین سنتین	الثانية الثالثة	الرتبة الأولى
				1	1375			1	1		سنتين	الرابعة	(32)
					·								
1500	1450	1400	1350	1300	1250	1200	1150	1100		1000	سنتين	الأولى	·.
		1			1125	1.	1035		945	900	ثلاث سنوات	B	الرتبة
1220	1160	1120	1080	1040	1000	960	920	. 880	840	800 600	ثلاث سنوات سنة	1	الثانية
_	_	_	_	_	_ ;;;;; ,	_	,		_	000		قاضي متربص	